احكام اسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النواب العراقي

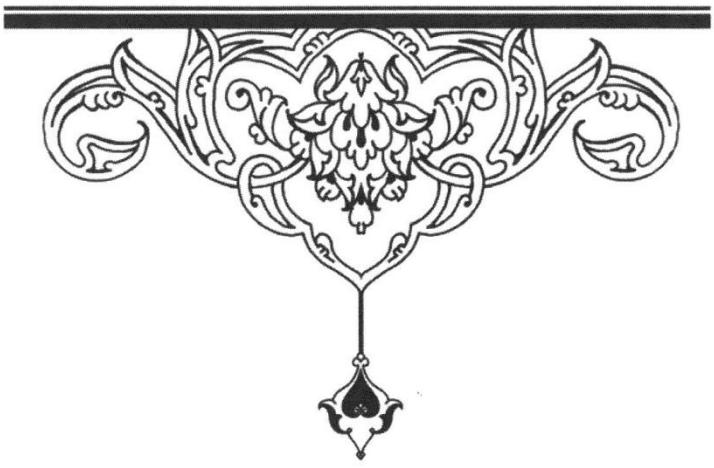

م.م. غصون علي عبد الزهرة
جامعة الكفيل - كلية القانون

احكام اسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النواب العراقي

م.م. غصون علي عبد الزهرة
جامعة الكفيل – كلية القانون

الملخص :

لقد جاء بحثنا الموسوم ((احكام اسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النواب العراقي)) لدراسة الحالات التي يترتب عليها اسقاط العضوية النيابية ، والاجراءات التي تتبع في الاسقاط والنتائج المترتبة عليه وهي شغور المقعد النيابي والاساليب المعتمدة في ملء المقعد الشاغر ايماناً بأهمية هذا الموضوع كون النائب يمثل الشعب بأكمله ويمارس العديد من الاختصاصات والصلاحيات التي تتجلي فيها ارادة ناخبيه وطموحاتهم ، لذا انصبت هذه الدراسة على بيان التنظيم الدستوري, والقانوني لاسقاط العضوية ، والاسلوب المعتمد في ملء المقاعد النيابية الشاغرة وفقا لماورد في المادة ٤٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ المعدل وقانون انتخابات اعضاء مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ ، واتضح من خلال الدراسة ان هنالك العديد من الثغرات والعيوب التي شابت النصوص المنظمة لهذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية:

(اسقاط العضوية ، عضو مجلس النواب ، الاقالة ، الفصل في صحة العضوية ، شغور المقعد النيابي ، حالات خلو المقعد ، نظام القائمة المفتوحة ، اسلوب الانتخاب الفرعي)

" Provisions to drop the parliamentary membership of a member of the Iraqi Council of Representatives"

Lect. Ghosoun Ali Abdul-Zahr Al-Kafeel University / College of Law

Abstract:

Our research, tagged ((Provisions for abolition of parliamentary membership for a member of the Iraqi Council of Representatives)) came to study the cases that result in the abolition of parliamentary membership, the procedures that are followed in the abolition and the consequences thereof, which are the vacancy of the parliamentary seat and the methods adopted to fill the vacant seat in the belief in the importance of this issue as the representative It represents the entire people and exercises many powers and authorities in which the will and aspirations of its voters are manifested, so this study focused on the statement of the constitutional and legal organization to drop membership, and the method adopted for filling the vacant parliamentary seats in accordance with Article 49 of the Constitution of Iraq of 2005, and the law on replacing members of the Parliament Representatives No. 6 of 2006, the amended House of Representatives Elections Law No. 9 of 2020, and the House of Representatives bylaw for 2006, and it became clear through the study that there are many loopholes and defects that marred the texts regulating this subject.

Keywords : (cancellation of membership, member of the House of Representatives, dismissal, adjudication of membership validity, vacancy of the parliamentary seat, cases of seat vacancy, open list system, by-election method).

المقدمة:

يعد موضوع احكام اسقاط العضوية النيابية عن اعضاء مجلس النواب في الدستور العراقي من الموضوعات الهامة في القانون الدستوري ؛ كونه يتعلق بالمركز الدستوري للعضوية النيابية ، وما ترتبه من آثار دستورية ، واتساقًا مع ذلك ، فإن الدساتير والقوانين المنظمة للبرلمان عادة ما تحرص على تحديد الجهة المختصة في اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس النواب ، والاجراءات التي تتبع في الاسقاط والاثار المترتبة على اسقاط العضوية النيابية الا وهي شغور المقعد النيابي ، ومدى جواز السماح للعضو المقال بالترشيح مرة اخرى لعضوية المجلس[١] ، هنالك العديد من الحالات التي تؤدي الى انتهاء العضوية في المجلس النيابي مردها الحفاظ على استقلالية هذا المجلس وابعاد اعضائه عن الانشطة التي قد تنعكس سلباً على ممارسة دورهم النيابي .

إشكالية البحث من خلال التساؤل عن سلطة مجلس النواب في إسقاط العضوية ، والذي يعد أحد أسباب شغور العضوية البرلمانية ، حيث ان الدستور منح مجلس النواب سلطة اصدار القرار بأسقاط العضوية وعبر عنها بالفصل في صحة العضوية النيابية ، ومدى نجاعة المشرع العراقي في معالجة خلو مقعد عضو مجلس النواب ، فضلاً عن الوقوف على اوجه الخلل والقصور التي شابت النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي والتي تناولت تنظيم شروط العضوية في مجلس النواب العراقي وكيفية انتهائها واسلوب ملئ المقاعد الشاغرة والتي ورد النص عليها في دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ المعدل ، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ النافذ .

منهجية البحث سوف نتبع في بحثنا منهجاً يقوم على استقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية التي تناولت الموضوع ، وتحليلها وبيان اهم العيوب والثغرات

التي شابت تلك النصوص ، واقتراح الحلول السليمة لمعالجتها بمايحقق الانسجام مع النصوص الدستورية وبمايحقق ارادة الناخب وطموحاته.

هيكلية البحث : اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيم الدراسة فيه على مبحثين وورد تفصيلها على النحو الاتي :

المبحث الاول : وقد حمل عنوان ماهية العضوية البرلمانية وإسقاطها وتم تقسيم الدراسة فيه على مطلبين : تناولنا في الاول منها مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية ، فيما تناولنا في الثاني تمييز اسقاط العضوية النيابية عما شابهها من اوضاع .

المبحث الثاني : وحمل عنوان حالات اسقاط العضوية النيابية واجراءاتها والاثر المترتب عليها وقسمت الدراسة فيه على مطلبين: تناولنا في الاول منهما حالات اسقاط العضوية النيابية الشاغرة ، فيما خصص الثاني لدراسة اجراءات اسقاط العضوية النيابية والاثر المترتب عليها .

وانهيت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية العضوية البرلمانية وإسقاطها

سنتناول في هذا المبحث ماهية اسقاط العضوية النيابية وذلك من خلال التطرق اولا الى مفهوم العضوية النيابية ومفهوم اسقاطها وذلك في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فسيخصص لتمييز اسقاط العضوية النيابية عما شابهها من اوضاع .

المطلب الأول

مفهوم إسقاط العضوية البرلمانية

لبيان مفهوم اسقاط العضوية النيابية لابد لنا بداية من التطرق الي بيان المقصود بالعضوية النيابية لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم العضوية النيابية ومفهوم اسقاط العضوية النيابية وذلك في فرعين حيث سنخصص الفرع الاول لبيان مفهوم العضوية النيابية بينما نخصص الفرع الثاني لبيان مفهوم اسقاط العضوية النيابية .

الفرع الاول

مفهوم العضوية النيابية

تعني العضوية لغة : العضو ، بضم العين أو العضو بكسرها، وهي الجزء التام من مجموعة الجسد كاليد والأذن والأنف ، "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ، هو الفرد من الجماعة، عضو في حزب ، والعضو العامل في جمعية أو غيرها ، وهو العضو المشترك الذي له جميع حقوق العضوية وعليه كافة واجباتها والجمع (أعضاء) [٢] .

أما المفهوم القانوني للعضوية ، فإننا لا نجد في الدساتير المقارنة ما يشير الى تحديد هذا المدلول ، ولم يشذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عن هذا المبدأ ، فهو لم يتطرق الى تحديد مفهوم العضوية البرلمانية من الناحية القانونية [٣] .

ومن خلال بحثنا في الأساس القانوني للعضوية النيابية وفي ضوء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يمكننا القول بأن مصدر العضوية لمجلس النواب تتمثل في الإرادة العامة للشعب ، والمتمثلة في جموع الناخبين الذين يحق لهم مباشرة حق الاقتراع العام لصالح مرشح ما وممن تتوافر فيه الشروط التي يستلزمها الدستور وقانون الانتخاب النافذ [٤] ، وهذه العضوية تكتمل ويتمتع المرشح المنتخب في المجلس بجميع حقوقه النيابية باستثناء المادية منها ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات السنةة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ، ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية [٥] .

وبالتالي فإن المركز القانوني للعضو يتحدد من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات السنةة ، نظراً لما توجبه هذه العضوية من واجبات والتزامات تستمد من النصوص الدستورية والقوانين المختلفة.

اما على صعيد الكتاب فلقد عرف البعض العضوية النيابية " صفة يكتبها المرشح بعد أن توافرت فيه مجموعة من الشروط التي نصت عليها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بدءاً من الدستور وقانون الانتخابات والانظمة الصادرة من الجهة المسؤولة عن الانتخابات وحصوله على الأصوات اللازمة للفوز بالمقعد البرلماني والحصول

على هذه الصفة وفقاً للنظام الانتخابي ، أما مباشرة من خلال صناديق الاقتراع أو بطريقة غير مباشرة كعضو بديل على وفق قانون استبدال الأعضاء ولأي سبب كان [٦] .

كما عرفها البعض بأنها " وظيفة عامة سياسية برلمانية لأعضاء المجالس البرلمانية ويكتسبونها بواسطة نظام انتخابي محدد بأسس دستورية وقانون انتخابي بإذ يرتبطون بنظام العهدة البرلمانية وطبيعتها السنةة والوطنية والملزمة والسيدة، ويتحملون مهامها وواجباتها البرلمانية " .

وعرفت ايضاً بأنها "هي الوظيفة العامة البرلمانية الوطنية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة السنةة في مجال العمل البرلماني التشريعي والرقابي بإسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سيادية غير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها " [٧] .

الفرع الثاني

مفهوم اسقاط العضوية النيابية

الإسقاط لغة: تعني السقطة: الوقعه الشديدة. سقط يسقط سقوطاً، فهو ساقط وسقوط: وقع، وكذلك الأنثى: قال: من كل بلهاء سقوط البرقع بيضاء، لم تحفظ ولم تضيع يعني أنها لم تحفظ من الريبة ولم يضيعها والداه [٨] .

اما اصطلاحا تعرف إقالة النائب بأنها " الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من أحد اعضائه وكالته النيابية " [٩] ، كما وتعرف بأنها ما يوقع على عضو البرلمان نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به أو لفقده الثقة أو الاعتبار أو أحد شروط العضوية التي تنص عليها الدساتير ، او أنها تمتع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً يترتب عليه إسقاط هذه العضوية [١٠] .

يتضح لنا مما تقدم بأننا نكون امام حالة اقالة النائب (إسقاط العضوية) عندما يفقد العضو المنتخب او المعين أحد شروط العضوية ، وهذا الفقدان بطبيعة الحال يأتي بعد عملية انتخاب أو تعيين العضو في البرلمان ، لأن الشروط التي تطلبها المشرع

الدستوري تعد شروط ابتداء وانتهاء ، معنى ذلك انه يجب توافرها في العضو من بداية ترشيحه أو تعيينه مع لزوم بقائها متوافرة ولصيقة بالعضو طيلة فترة العضوية ، ويترتب على اسقاط العضوية خلو مقعد النائب في البرلمان ، وتعد إقالة النائب ضمانة مقررة لصالح الوظيفة النيابية .

ان القرار الصادر باقالة النائب (اسقاط العضوية) فأن اثره يقتصر فقط على المستقبل ، وذلك لأنه يستند الى سبب طارئ حدث بعد اكتساب العضوية النيابية بصورة صحيحة ، وبذلك فإن القرار الصادر في هذا الشأن لا يرتد الى وقت انتخاب عضو البرلمان أو تعيينه ، وإنما ينتج أثره من وقت صدور القرار بالاقالة .

المطلب الثاني

تمييز اسقاط العضوية النيابية عما شابهها من اوضاع

تتعدد الحالات التي يتم بمقتضاها انتهاء العضوية النيابية في مجلس النواب العراقي وسنقوم في هذا المطلب على بيان أوجه الاختلاف ما بين مفهوم إسقاط العضوية النيابية و مفهومي الفصل في صحة العضوية والاستقالة وذلك في فرعين .

الفرع الاول

تمييز اسقاط العضوية النيابية عن الفصل في صحة العضوية

يقصد بالفصل في صحة العضوية " فحص الوضع القانوني لعضو البرلمان منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب النهائية ، وهذا يقتضي التأكُّد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية ، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية ، وأخيراً ، أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبِّرةً عن الحقيقة ومطابقة للقانون " [١١].

فإذا تأكَّدت سلامة هذه الأمور الثلاثة ، فإن عضوية النائب في البرلمان تكون حينئذٍ صحيحة ، أما إذا تبيَّن العكس ، وأثبتت عملية الفحص وجود عيبٍ أو نقصٍ ، فإنَّ العضوية تكون حينئذٍ باطلة ، فقد يكون العضو فاقداً لأحد الشروط القانونية للترشيح التي سبق لنا عرضها ، أو أن عملية الانتخاب شابتها شائبة من الشوائب ، كذلك فقد تكون النتيجة التي أُعْلِنت مخالفةً للحقيقة أو غيرَ مطابقةٍ للقانون [١٢] .

فعند التأكد من وجود عيب أو أكثر من هذه العيوب ، فإن القرار يصدر بإبطال عضوية النائب ، ويتضح من ذلك أنَّ إبطال العضوية يتعلق بالمرحلة السابقة على انتخاب العضو ، أما إذا فقد النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه " كما في حالة فقدانه لشرط الجنسية أو شرط تمتعه بممارسة حق الانتخاب " ، فإنَّ الجزاء يكون بإسقاط عضويته النيابية .

فإقالة النائب تأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب ، وتكون في حالة فقدان النائب لأحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدساتير أو القوانين المنظمة لعمل البرلمان ، إذ يشترط في النائب عادةً شروط تتعلق (بالجنسية والسن ، والأهلية العقلية والأدبية) بالإضافة إلى شروط أخرى مختلفة تنص عليها الدساتير والقوانين ، وتعد هذه الشروط هي شروط يجب توافرها في النائب طيلة مدة عضويته في البرلمان فهي شروط ابتداء وإنهاء ، وإذا ما فقد النائب أحد هذه الشروط يعد فاقداً لعضويته في البرلمان فالعضوية لا تسقط عن النائب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قوانين الانتخاب ، أي أن الإسقاط أجراء لاحق على التمتع بالعضوية على نحو صحيح (١٣) .

أما إبطال العضوية فإنه يتعلق بالأمور الخاصة بالانتخاب ابتداءً مثل الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المرشح عند الانتخاب ، وايضاً إجراءات الانتخابات التي تمت إلى إعلان نتيجة الانتخابات ، واذا ثبت وجود عيب أو نقص في العملية الانتخابية فإن العضوية تكون باطلة ، مثال ذلك ان المرشح كان فاقداً لأحد الشروط القانونية للترشيح ، أو أن عملية الانتخاب شابها تزوير وخاصة اثناء فرز الأصوات (١٤) ، ويترتب على ذلك ان القرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له ، إذ يرتد أثره ويسري الى الماضي .

ونظراً لأهمية الفصل في صحة العضوية لسلامة وتشكيل المجالس النيابية ، فأن ذلك يتطلب منا معرفة الجهات التي تتولى هذه المهمة ، وبالرجوع الى النظم الدستورية المختلفة نجد انها قد اختلفت في تحديد الجهة التي تتولى هذه المهمة ، فهي قد انقسمت الى اتجاهين(١٥) .

الاتجاه الأول : تمنح بعض الانظمة السياسية مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية للمجالس النيابية ذاتها [١٦] .

واخذ الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ [١٧] بهذا الاتجاه إذ نص على ان " يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي اعضائه ، واعطى المشرع الدستوري للمتضرر فقط الحق بالطعن بالقرار الصادر من مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره " [١٨] ، ويمكن القول هنا ان المشرع قد عمل حسنا عندما اجاز الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وبذلك سيكون للقضاء القول الفصل في قرار النتيجة النهائية لصحة العضوية .

اما الاتجاه الثاني : فيعهد إلى القضاء بمهمة النظر والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان أو بصحة عضويتهم واخذ بهذا الاتجاه الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ [١٩] .

الفرع الثاني

تمييز اسقاط العضوية النيابية عن الاستقالة

تنتهي العضوية في البرلمان في حالة استقالة النائب ، فالنائب المنتخب له حق الاستقالة من منصبه على اعتبار أن العمل في البرلمان مبني على المشاركة الحرة ، وليس واجب مدني إلزامي، وتمنح أغلبية البرلمانات في العالم اعضائها حق الاستقالة.

ويقصد بالاستقالة " الإعلان عن إرادة العضو في إنهاء عضويته في البرلمان واعضائه من أعبائها قبل نهاية المدة الزمنية المحددة لها ، ويترتب على ذلك خلو مقعد النائب في البرلمان " [٢٠] ، كما وتعرف بأنها " إعلان الشخص عن إرادته الحرة والصريحة في تركه الوظيفة وبصفة نهائية " [٢١] ، وتعرف الاستقالة ايضاً " بأنها قرار إداري ينهي خدمة الموظف بناءً على طلبه ورغبته " [٢٢] .

فإذا كان القانون يمنح الموظف حق الاستقالة من وظيفته فمن باب أولى أن يمنح هذا الحق أيضاً إلى النائب ، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن بهذا الصدد هو هل يشترط في استقالة النائب أن تكون مكتوبة أم يكفي فيها أن تكون شفاهية ؟

يرى البعض ، أنه لابد وجود قيود ترافق تقديم الاستقالة كتقديمها خطياً إلى رئيس المجلس وبنص صريح [٢٣] ، ويرى اخرون انه لابد من بيان الاسباب التي تدفع عضو البرلمان للاستقالة ، معنى ذلك وجوب ان تكون الاستقالة مسببة ، لان استقالة عضو البرلمان لاتعد امراً عادياً يمكن غض النظر عنه الا في بعض الحالات التي تتعلق بالناحية الصحية للعضو ، وما عداها يجب ان تكون الاسباب الدافعة للاستقالة واضحة ومحددة وان يتم عرضها على الناخبين ليتسنى لهم معرفة اسباب ودوافع استقالة ممثلهم [٢٤] .

وتأخذ أغلب الدول بالاستقالة الصريحة المكتوبة والتي تقدم خطياً إلى رئيس البرلمان ، كما أن الاستقالة المقدمة قبل المصادقة على نتائج الانتخابات تعد غير مقبولة شكلاً [٢٥] ، وتستمر عضوية النائب في البرلمان إلى ان يتم قبول استقالته من المجلس وبالأغلبية التي تحددها الدساتير والنظم الداخلية للمجالس النيابية [٢٦] .

ومن الدول التي اعطت للنائب الحق في الاستقالة من عضوية البرلمان العراق ، اذ اعطى المشرع الدستوري للنائب الحق في الاستقالة من عضوية مجلس النواب إذ نص على ان " يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة " [٢٧] ، ونص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على حق النائب في تقديم استقالته من مجلس النواب ، وأورد الاستقالة ضمن الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العضوية في المجلس ويشترط في صحة الاستقالة الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على أن لا تقل فترة عضوية النائب المستقيل عن سنة واحدة [٢٨] .

واشار قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ الى حق النائب في تقديم الاستقالة واعتبرها سبباً لانتهاء العضوية النيابية إذ نص على ان " تنتهي النيابة في المجلس في الاحوال الآتية ..... ثانياً : الاستقالة " [٢٩] ، اما النظام الداخلي لمجلس النواب فلم يبين الاحكام التفصيلية الخاصة باستقالة احد اعضاء مجلس النواب [٣٠] ، وذلك من حيث بيان اسباب تقديم النائب لاستقالته ، والجهة التي تقدم اليها وكذلك من حيث الموعد الذي يجب فيه عرض الاستقالة على المجلس لمناقشتها وابداء الرأي فيها ، اشار فقط الى الاستقالة الحكمية بنصه على ان " يعد

عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية " [٣١] ، وهذا يشكل نقص تشريعي يمكن ان يؤدي إلى الإرباك في التعامل مع طلب الاستقالة أو التأخر في اصدار القرار بشأنه .

ولذلك نقترح ادراج النص الاتي بالنظام الداخلي مجلس النواب ويكون النص كالاتي " أولاً : لكل نائب الحق في الاستقالة من مجلس النواب ، ويكون ذلك بطلب كتابي يقدمه النائب الى رئيس مجلس النواب ، دون ان تكون مقيد بأي شرط ، ثانياً : على الرئيس ان يعرض طلب الاستقالة على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها ، ثالثاً : يتخذ المجلس قراره بشأن طلب الاستقالة في الجلسة التالية لجلسة عرض الطلب ، وبعد الاستماع لمقدم الطلب ، للمجلس قبول الاستقالة بأغلبية عدد اعضائه ، رابعاً : للنائب الرجوع عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبول الاستقالة " .

المبحث الثاني

حالات اسقاط العضوية النيابية واجراءاتها والاثر المترتب عليها

بما ان السلطة التشريعية تعتمد في وجودها وأدائها لمهامها على عناصرها البشرية "اعضاء البرلمان" ، لذلك فإن فاعلية أداء البرلمان يتوقف على فاعلية وأداء اعضائه وهذا يتصل مباشرة باستقلال الاعضاء وضمانات هذا الاستقلال ، ومدى قدرة العضو على أداء مهامه بحياديه وموضوعية وحرية تامة ، بالإضافة إلى كون هذا الاستقلال ضرورة يفرضها الواقع لما يخضع له عضو البرلمان من تأثيرات أي كان مصدرها ، لذلك ونظراً لأهمية المركز الدستوري لأعضاء مجلس النواب باعتبارهم يشغلون إحدى المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة ، لذا فقد حرصت الدساتير المعاصرة ، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على بيان أهم الأسباب التي تؤدي الى إسقاط العضوية النيابية ، وبذلك سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على أسباب إسقاط العضوية النيابية واجراءتها والاثر المترتب عليها وذلك في مطلبين حيث سنخصص المطلب

الاول لبيان حالات اسقاط العضوية النيابية وسنتناول في المطلب الثاني اجراءات اسقاط العضوية والاثر المترتب عليها.

المطلب الاول

حالات اسقاط العضوية النيابية

ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ لم يتطرق الى مسالة اسقاط العضوية وانما تتطرق الى مسالة الفصل في صحة العضوية ، اذ نص على ان " يقوم مجلس النواب : خامسا : بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه ..." [٣٢] ، بالرجوع الى قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ ، نجد انه نص على حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب ، إذ نص على ان " تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الاسباب الاتية ... ٢. فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور ...٥. صدور حكم قضائي بات بحقه... " [٣٣] أو الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي ، والتي يندرج ضمنها " تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب " ، مبرراً لإقالة النائب وإنهاء عضويته النيابية [٣٤] .

مما تقدم يمكننا ارجاع حالات اسقاط العضوية النيابية في العراق الى ثلاث حالات ، إذ تتمثل **الحالة الاولى** بإقالة النائب في حالة فقدانه الشروط الواجب توافرها في الدستور والقانون ، اما **الحالة الثانية** كجزاء تأديبي يفرض عليه فيما لو أخل النائب بواجباته الوظيفية والتي يندرج ضمنها " اقالة النائب لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد ، وكذلك الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي " [٣٥] ، وتتمثل **الحالة الثالثة** في ارتكاب النائب جنحة او جناية وصدور حكم بات بذلك ، تكون الإقالة هنا كجزاء جنائي يتخذ بحق النائب الذي يكون سبب لإنهاء عضويته في البرلمان عن طريق الإقالة [٣٦] .

الفرع الاول

قفدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات

قد يحدث أثناء فترة العضوية أن يفقد العضو أحد الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس ، أو يتبين أنه كان فاقداً لها قبل الترشح ولكن لم يتم العلم بها إلا بعد أن أصبح عضواً وفات ميعاد الطعن في سلامة عضويته ، اذ يشترط للعضوية في مجلس النواب شروطًا ينبغي أن تتوافر في المرشح يوم الانتخاب ، وهذه الشروط هي التي نصّ عليها الدستور وقانون الانتخاب ، ويجب أن يستمر توافر هذه الشروط حال استمرار المجلس أي بعد الانتخاب ، فإذا فقد العضو أيًا من هذه الشروط تعين إسقاط العضوية [٣٧] ، وهذا يعني زوال العضوية بعد أن تثبت بسبب غياب الشروط القانونية التي استلزم القانون توافرها في العضو أو بعضها بعد الانتخاب ، إذ إن انتهاء العضوية في هذه الحالة لايعد عقوبة تأديبية ، وإنما هو مجرد إعلان بذلك الانتهاء ، فالعضوية النيابية تستلزم فيمن يرشح لها شروطًا حددها الدستور والقانون[٣٨] .

وبما أن عضو البرلمان يجب أن يستوفي شروطًا معينة لانتخابه ، فإن هناك شروطًا إذا ماتوافرت في البداية لايتصور انتفاؤها بعد ذلك عادًة كشرط العمر[٣٩] ، كما ان هناك شروطًا أخرى يمكن أن تفقد بعد توافرها كحالة فقدان الجنسية العراقية فيما لو تم أسقاطها عن النائب ، وحالة الجمع بين العضوية النيابية والوظيفة العامة [٤٠] .

الفرع الثاني

الاخلال بواجبات العضوية النيابية

يترتب على الاخلال بواجبات العضوية ان توقع بعض دساتير الدول أو الانظمة الداخلية لبرلماناتها عقوبة فقدان العضوية في البرلمان ، بحق العضو الذي أخل بواجباته والتزاماته البرلمانية ، ومن الدول التي نصت على هذا الجزاء العراق ، اذ يملك مجلس النواب الحق في اقالة احد اعضائه وذلك في حالة تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد ، وفي حالة الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس .

أن دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ لم يتضمنا أي نص يتضمن إقالة العضو بسبب الغياب ، وجاء هذا النص في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ليعطي مجلس النواب الحق في الإقالة والتي هي أخطر مايواجه البرلماني في حياته النيابية إذ نص على أن " تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية : ..... ٧- اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد " [٤١] ، كما ونص عليه قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ [٤٢] .

وبذلك يجب على النائب ان يلتزم بحضور اجتماعات المجلس وتعود أهمية الانتظام بحضور الجلسات في أن حضور الأعضاء أمر ضروري لصحة انعقاد جلسات البرلمان ولجانه ، إذ يشترط لصحة انعقاد جلسات مجلس النواب حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين ، ما لم ينص الدستور على غير ذلك ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس [٤٣] ، كما أن عدم الحضور والتغيب من شأنه أن يعطل المجلس عن القيام بأعماله وتصبح معظم القضايا التي تحتاج إلى متابعة وتصديق معطلة بسبب عدم الحضور ، كما أن إقالة النائب لا يثار من تلقاء نفسه ، وإنما بناءً على طلب واقتراح مقدم [٤٤] ، وورد النص صراحة على هذا الالتزام في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ اذ نص على النائب التزام حضور جلسات المجلس ولجانه ، وعدم التغيب عنها الا بعذر مشروع يقدره الرئيس فيما يخص جلسات المجلس ورئيس اللجنة فيما يخص اجتماعاتها ويستقطع من راتب النائب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس ونائبيه . وفي حال تكرار غياب النائب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الفصل التشريعي يوجه الرئيس له تنبيها خطياً يدعوه فيه الى الالتزام بالحضور [٤٥] ، كما واشار النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ على انه "يلتزم عضو المجلس بما يأتي : أولاً: حضور

اجتماعات المجلس ولجانهِ التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة " [٤٦] ،

كما ان تكرار عدم الحضور في جلسات مجلس النواب دون عذر مشروع يمثل خيانة للعهد الذي قطعه للشعب قبل انتخابه ، ما لم يكن لأسباب مقبولة ، وفي كل الاحوال لم نسمع ان احد اعضاء مجلس النواب العراقي قد تمت اقالته بسبب غياباته او تخلفه عن حضور اجتماعات المجلس او احدى لجانه .

ولمجلس النواب كذلك الحق في إقالة النائب عند الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي ، والتي يندرج ضمنها " تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب " ، مبرراً لإقالة النائب وإنهاء عضويته النيابية [٤٧] .

الفرع الثالث

صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية او جنحة

تنتهي العضوية النيابية في مجلس النواب كذلك بصدور حكم قضائي بات بجناية او جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية [٤٨] ، وهذا يعني أنه في حالة اكتساب الحكم القضائي الصادر بحق عضو مجلس النواب درجة البتات فأن ذلك يؤدي إلى انتهاء عضوية النائب الذي تمت ادانته [٤٩] ، اذ ان النائب تم انتخابه من قبل الشعب ليمارس السلطة نيابة عنه ، وممارسة السلطة من جانب النائب تتطلب توافر شروط اوردها الدستور وقانون الانتخابات ، وعندما يخلّ نتيجة عمله بأحد هذه الشروط إنما يعمل على إسقاط عضويته قبل ان يسقطها الآخرون ، وبذلك اذ ما ارتكب العضو عملًا إجراميًا وصدر قرار قضائي مكتسب درجة البتات أصبح واجباً على المجلس الذي ينتمي اليه النائب إسقاط عضويته ، وعادة يكون ارتكاب الجرائم وفقًا لأحكام قانون العقوبات إنما يستتبعها من الناحية السياسية إسقاط الحقوق السياسية عن المحكوم لأنه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق ، لاسيما حقي الانتخاب والترشيح .

ولنا هنا ان نتساءل ماهو الحل اذا صدر حكم قضائي بات بحق العضو بجنحة يقضي بحبسه لاكثر من سنة والمعروف ان الجنحة وفقاً لما نص عليه قانون

العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التالية " ا –الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات – 2 الغرامة " [٥٠] ، ويقترح تعديل المادة (١٢/خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ ليكون كالآتي " صدور حكم قضائي بات بحق العضو لارتكابه جريمة تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاثة اشهر " .

المطلب الثاني

اجراءات اسقاط العضوية النيابية والاثر المترتب عليها

تذهب الدساتير عادة الى احاطة القرار الصادر بأسقاط العضوية النيابية ببعض الاجراءات المهمة التي من شأنها العمل على التحقق اولا من مدى توافر الاسباب الجدية لاسقاط العضوية وبما يضمن عدم التعسف في اتخاذ هذا القرار ، كما ويترتب على القرار الصادر باسقاط العضوية النيابية من قبل مجلس النواب اثار مهمة تتمثل بشغور المقعد النيابي ، وملء المقعد الشاغر .

الفرع الاول

اجراءات اسقاط العضوية النيابية

لم يتضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اي نص صريح يشير فيه الى مسالة اسقاط العضوية وانما تتطرق الى مسالة الفصل في صحة العضوية [٥١] ، واكتفى بالنص على ان يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة [٥٢] ، وبذلك لم يتضمن الدستور اي حماية لعضو مجلس النواب ، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية لتطبيق أحكام إسقاط العضوية ، وبالرجوع الى قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ ، نجد انه نص على حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب [٥٣] .

وبذلك نجد أن المشرع قد حرص على تحديد أسباب إسقاط العضوية تحديداً دقيقاً بعيداً عن السلطة التقديرية لأية جهة كانت خوفاً من الاتهامات الكيدية التي قد تطال

أعضاء مجلس النواب ، وغالباً أن إقالة النائب عادة لا تثار من تلقاء نفسها ، وإنما بناءً على طلب واقتراح مقدم ، الا أن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ لم يشير إلى الجهة التي تقدم طلب الاقالة ولم يشر كذلك الى الأغلبية المطلوبة لإقالة النائب ، كذلك الحال بالنسبة الى قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لعام ٢٠٠٧ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب الصادر عام ٢٠٠٦ ، اما مدونة السلوك النيابي لاعضاء مجلس النواب فأشارت الى تشكيل لجنة نيابية مؤقتة تضم في عضويتها ممثلين عن الكتل النيابية من ذوي الاختصاصات القانونية وممن يتمتعون بالخبرات السياسية والعمل النيابي لفترة طويلة ، ومن كبار السن ، تتولى النظر والتحقق من صحة المخالفات لقواعد السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي المنسوبة للسادة النواب وللجنة في سبيل اداء مهامها التحقيق تحريرياً مع النائب المعني والشهود ، وسماع وتدوين اقوال النائب المعني والشهود ، ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها ، وللجنة اجراء التحقيق بغياب النائب المعني اذا امتنع عن الحضور بالرغم من تبليغه ، ويجب ان لا تقل المدة بين تبليغ النائب المعني والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة ايام ، على اللجنة الاستماع لأقوال النائب وان تحقق في اوجه دفاعه ، واذا تخلف النائب عن الحضور ، اعادت اللجنة تبليغه طبقا للقواعد السابقة ، فاذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة اعمالها ، وتحرر اللجنة محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة ، اما بعدم مساءلة النائب وغلق التحقيق ، او بفرض احدى العقوبات التالية " التنبيه ، اللوم ، المنع من الكلام لـ(خمسة جلسات) متتالية والحرمان من الاشتراك في أي من اعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهر ، اسقاط العضوية ، وذلك عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابية او الواجب النيابي ويجب على اللجنة ان تراعي اللجنة مبدأ التناسب بين مستوى العقوبة التي توصى بها ، وحجم المخالفة المنسوبة للنائب المعني ، ويشترط لأسقاط العضوية موافقة ثلثي اعضاء المجلس وبمراعاة الاجراءات

المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سرياً [٥٤].

مما تقدم يتضح لنا ان مدونة السلوك النيابي لاعضاء مجلس النواب اشارت الى وجود لجنة مؤقتة تتولى التحقيق مع النائب عند وجود مخالفة لقواعد السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي المنسوبة للسادة النواب ، ولهذه اللجنة ان ترفع الى رئاسة مجلس النواب محضراً تبين فيه الاجراءات التي اتخذتها في التحقيق مع النائب وتوصياتها اما بعدم مساءلة النائب او بفرض عقوبة تصل الى حد اسقاط العضوية ، كما وبينت الاغلبية المطلوبة للقرار الصادر من مجلس النواب بأسقاط العضوية عن احد النواب وهي اغلبية الثلثين عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابية او الواجب النيابي .

وللجنة المشكلة من تلقاء نفسها او لدى تلقيها اخباراً يفيد بوجود خرق لقاعدة او اكثر من هذه القواعد السلوك النيابي من قبل أحد الاعضاء بالاستفسار وتقصي الحقائق بعد اعلام هياة الرئاسة [٥٥] .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على اسقاط العضوية النيابية

سنتناول في هذا الفرع النتائج المترتبة على صدور قرار اسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النوب العراقي ومدى جواز اعادة ترشيحه للانتخابات النيابية وذلك على النحو الاتي .

اولاً : شغور المقعد النيابي : يترتب على صدور القرار بأسقاط العضوية النيابية شغور المقعد النيابي ، وتتفاوت النظم الدستورية من حيث الاسلوب المعتمد في ملء المقاعد الشاغرة في المجالس النيابية وذلك بحسب نظامها السياسي والظروف التي واكبت وضع التشريعات التي نظمت مثل تلك الحالات ، فمنها من اعتمد اسلوب الانتخاب الفرعي (التكميلي) ، ومنها من اختط طريقا مختلفا فاخذ باسلوب الاستبدال (الاحلال) في ملء المقاعد الشاغرة في تلك المجالس [٥٦] .

واعتمد المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ اسلوب الاستبدال لملء المقعد الشاغر [٥٧] ، وبموجب هذا الاسلوب يتم اختيار مرشح آخر لشغل المقعد الشاغر دون الرجوع

الى الشعب لاختيار البديل عن طريق الانتخاب وانما يتم احلال مرشح آخر من ذات القائمة التي شغر المقعد النيابي فيها [٥٨] .

و احال الدستور الى المشرع العادي اصدار قانون يعالج حالات استبدال الاعضاء ، و جاء قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٧ والذي اشار الى انه اذا شغر احد مقاعد مجلس النواب فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب دون مراعاة الترتيب الوارد في القائمة ، اذ نص على انه " اذا شغر احد مقاعد مجلس النواب لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاولى ، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب وحسب الترتيب التالي :١- اذا كان المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على ان يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة ، ٢- اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي ، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاذ اسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على ان يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة اخرى ومن الذين سبق للمفوضية ان صادقت على ترشيحهم ، ٣- اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان يحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس ، ٤- اذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحد ، فيخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر الحصول عليها على المقعد [٥٩] .

وبحسب النص المتقدم يكون لرئيس الكتلة اختيار اي مرشح لشغل المقعد النيابي ووفق ما ينسجم مع مصالحه واهدافه الامر الذي قد يثير اشكالية لاسيما عند اختيار مرشح تقل عدد الاصوات التي حصل عليها عن عدد اصوات المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات بعد العضو المستبدل [٦٠] .

وفي ظل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ النافذ والذي نص على انه " اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية "[٦١] .

ونرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي تعديل نصوص قانون استبدال اعضاء مجلس النواب ولاسيما نص المادة الثانية منه منعا لما يحدث من تناقض وتضارب مع قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ ، سيما وان قانون الاستبدال سرى في وقت كان الانتخاب بالقائمة المغلقة وكان لرئيس القائمة صلاحية الاستبدال في حين ان قانون الانتخابات اخذ باسلوب القائمة المفتوحة واعتمد اسلوب الاسبقية في الترتيب بحسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح .

لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتم اعتماد اسلوب الانتخاب في ملئ المقاعد الشاغرة وان تعاد صياغة المادة (٤٩/خامساً) من الدستور وفقا للاتي (: اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب لاي سبب كان ، على مجلس النواب انتخاب عضو جديد ، خلال مدةٍ لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ".

ثانياً : اعادة الترشيح للعضو المقال

بعد ان انتهينا من بيان اجراءات اقالة عضو مجلس النواب لنا هنا نتساءل هل يحق للنائب الذي تتم إقالته إعادة الترشيح مرة أخرى لعضوية البرلمان ؟

يذهب البعض في معرض الإجابة عن هذا التساؤل إلى القول أن أجاز إعادة الترشيح عمن أسقطت عنه العضوية سواء كانت بسبب فقده الاعتبار أو بسبب إخلالاً له بواجباته وخلال ذات الفصل التشريعي الذي صدر فيه قرار الإقالة ، يجعل من القرار لغوا ومجرد من أي معنى ومنعدماً من كونه جزاء يفرض على النائب [٦٢] .

بينما يرى اخرون أن إسقاط العضوية عن أحد أعضاء المجلس النيابي تعتبر جزاءً تأديبياً ، بمعنى أنها عقوبة يتم توقيعها على العضو ، وهي بمثابة فصل من المجلس النيابي ، و أن حرمانه من إعادة الترشيح للعضوية النيابية بعد اقالته (اسقاط العضوية) تعتبر عقوبة أيضاً ، وبذلك سوف تفرض على العضو عقوبتان عن فعل واحد وهما : الفصل من عضوية المجلس النيابي ، والحرمان من حق الترشيح في

ذات الفصل التشريعي ، وهذا امر غير جائز قانوناً ، إذ لا يوجد للفعل الواحد عقوبتان في آن واحد [٦٣] .

ونرى من جانبنا ان اقالة النائب من قبل البرلمان لا يمنع من امكانية اعادة الترشيح للانتخاب وذلك في حالة ما اذا كانت اقالته بسبب أخلاله بواجباته النيابية ، كعدم حضوره جلسات البرلمان ، من دون عذر مشروع وبدون إذن رئيس المجلس ، او ان تتم اقالته بسبب تغير الصفة التي انتخب على اساسها ، او تغيير انتمائه الحزبي ، اما الحالات الاخرى والتي يقال بها النائب بسبب فقدانه للثقة والاعتبار او بسبب ارتكابه فعل شائن لا يتفق واعتباره ممثل للشعب وحالة ارتكاب النائب جريمة مخلة بالشرف ، ففي هذه الحالات يمكن ان يمنع النائب من حقه في الترشح للعضوية النيابية .

الخاتمة : Conclusion

في ختام بعد بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي وذلك على النحو الآتي :

اولاً: النتائج:

١- نكون امام حالة اقالة النائب (إسقاط العضوية) وذلك عندما يفقد العضو المنتخب او المعين أحد شروط العضوية ، وهذا الفقدان بطبيعة الحال يأتي بعد عملية انتخاب أو تعيين العضو في البرلمان ، كما ان القرار الصادر باقالة النائب (اسقاط العضوية) يقتصر اثره فقط على المستقبل ، وذلك لأنه يستند الى سبب طارئ حدث بعد اكتساب العضوية النيابية بصورة صحيحة ، وبذلك فإن القرار الصادر في هذا الشأن لا يرتد الى وقت انتخاب عضو البرلمان أو تعيينه ، وإنما ينتج أثره من وقت صدور القرار بالاقالة .

٢- ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ لم يتطرق الى مسالة اسقاط العضوية وانما تتطرق الى مسالة الفصل في صحة العضوية ، اذ نص على ان " يقوم مجلس النواب :خامسا : بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه ..."

٣- اتضح لنا ضعف الصياغة الدستورية للمادة (٤٩) والتي عالجت حالة خلو المقعد النيابي اذ يلاحظ ان المشرع فيها يحيل الى المشرع العادي سن القانون الذي ينظم حالات الاستبدال ثم يعود ويحدد تلك الحالات بالاستقالة او الاقالة او الوفاة .

٤- تنوع الاسباب التي يترتب عليها خلو المقعد النيابي وفقا لمانص عليه قانون استبدال اعضاء مجلس النواب فمنها مايكون متصلا باسباب تتعلق بعضو المجلس النيابي ذاته كفقدان احد شروط العضوية بالمجلس ، ومنها ماينبني على اسباب عقابية كالاقالة من المجلس النيابي .

٥- لم يرد نص في التشريعات التي عالجت حالات الخلو يوضح كيفية تقديم الاستقالة وشروطها وآلية صدور القرار فيها .

٦- أن دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ لم يتضمنا أي نص يتضمن إقالة العضو بسبب الغياب ، وجاء هذا النص في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ليعطي مجلس النواب الحق في الإقالة والتي هي أخطر مايواجه البرلماني في حياته النيابية .

٧- تفاوت النظم الدستورية في الاسلوب المعتمد لملء المقعد الشاغر فمنها من اخذ باسلوب الانتخاب التكميلي كالولايات المتحدة الامركية ومصر ، في حالة ما (اذا كان الانتخاب فرديا) ، ومنها من اخذ باسلوب الاستبدال كالعراق في حالة ماذا كان الانتخاب بالقائمة .

٨- ان نص المادة (٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ جاء خاليا من الآلية التي تبين كيفية اختيار البديل الامر الذي ادى الى اعطاء الحرية لرئيس الكتلة او القائمة في الاختيار دون مراعاة التسلسل بحسب الاسبقية .

ثانياً: التوصيات :

١- تنظيم احكام الاستقالة بشكل مفصل ضمن نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ المعدل نظراً لاهمية وخطورة تقديم العضو لاستقالته كونه ممثلاً للشعب ومعبراً عن ارادته ، لذلك نقترح ادراج النص الاتي بالنظام الداخلي

مجلس النواب ويكون النص كالاتي " أولاً : لكل نائب الحق في الاستقالة من مجلس النواب ، ويكون ذلك بطلب كتابي يقدمه النائب الى رئيس مجلس النواب ، دون ان تكون مقيد بأي شرط ، ثانياً : على الرئيس ان يعرض طلب الاستقالة على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها ، ثالثاً : يتخذ المجلس قراره بشأن طلب الاستقالة في الجلسة التالية لجلسة عرض الطلب ، وبعد الاستماع لمقدم الطلب ، للمجلس قبول الاستقالة بأغلبية عدد اعضائه ، رابعاً : للنائب الرجوع عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبول الاستقالة " .

٢- تعديل نص البند خامساً من المادة (٤٩) من الدستور وذلك اما بترك تحديد حالات خلو المقعد للمشرع العادي او تحديدها جميعا بنص الدستور وعلى سبيل الحصر .

٣- نقترح تعديل المادة (١٢/خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ ليكون كالآتي " صدور حكم قضائي بات بحق العضو لارتكابه جريمة تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاثة اشهر " .

٤- تعديل نصوص قانون الاستبدال رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ بمايجعله اكثر انسجاما مع احكام الدستور وقانون الانتخابات رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ منعا للتضارب مابين النصوص القانونية ، سيما وان قانون الانتخابات اعتمد نظام القائمة المفتوحة في حين ان قانون الاستبدال سرى في وقت كان اسلوب القائمة المغلقة الاسلوب المعتمد في الانتخابات.

٥- نقترح على المشرع العراقي ان يتم اعتماد اسلوب الانتخاب الفرعي في ملئ المقاعد الشاغرة وان تعاد صياغة المادة (٤٩/خامساً) من الدستور وفقا للاتي :) اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب لاي سبب كان ، على مجلس النواب انتخاب عضو جديد ، خلال مدةٍ لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ".

الهوامش: References

(1) Andrew Defty and Hugh Bochel , A Question of Expertise: The House of Lords and Welfare Policy , Department of Policy Studies University of Lincoln Brayford Pool , January 2010 , p2-p10 .

(٢) زكي محمد النجار ، الفصل في عضوية البرلمان ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٤١ .

(٣) تتنوع الطرق التي يتم بمقتضاها حصول الشخص على العضوية النيابية ، فالبعض يصل للمجلس النيابي عن طريق الانتخاب المباشر من قبل الناخبين ، وبعضهم الاخر يتم اختياره لعضوية المجلس النيابي عن طريق السلطة التنفيذية التي يخولها الدستور صراحة تعيين بعض اعضاء البرلمان ، واخرون يحصلون على العضوية النيابية عن طريق الوراثة كما هو معمول به بالنسبة لأعضاء مجلس اللوردات البريطاني ، انظر

LUC ROUBAN , SOCIOLOGIE POLITIQUE DES DÉPUTÉS DE LA VE RÉPUBLIQUE, 1958-2007 , Centre de recherches politiques , Septembre 2011 , p8

Julien Mc Donald-Guimond , DE FAIRE LE SAUT EN POLITIQUE , Essai présenté par , Assemblée nationale du Québec , Mai 2016 , p29 .

(٤) المادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٣) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ .

(٥) المادة (٤/ اولا) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ .

(٦) د. ضياء عبد الله الأسدي ، وعلي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية الأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٥١ .

(٧) اقشيش زهرة ، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٧ ، ص٩ وما بعدها .

(٨) ابن منظور، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر للنشر ، الطبعة الأولى ، 1997بيروت لبنان ، ص654 .

(٩) د. أحمد سعيفان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص٣٣١ .

(١٠) د. عوض رجب الليمون ، احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .ص٣٤ .

(١١) سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة ، ط ٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٧ .

(١٢) د. حسن مصطفى البحري ، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للصحيفة القانونية ، http://jle.gov.sy

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١١

(١٣) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٤ ، وينظر كذلك عادل عبد الله محمد ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٦ .

(١٤) شريف فائق نقشبندي ، محمد غالب أبو رمان ، محمد أحمد الرحامنه ، تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب ، بحث منشور في مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص٣٦٤ وما بعدها .

(١٥) لمزيد من التفاصيل انظر نصرت منلا حيدر ، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية ، مقالة منشورة في مجلة المحامين السورية ، السنة الثالثة ، العدد الاول ، ١٩٧٨، ص١ ، ود. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص٧١٨ ، وحمدية عباس محمد ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،٢٠٠١ ، ص١١٨ .

(١٦) رعد حسون حسين العنبكي ، الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط ، أيار ٢٠١٨ ، ص١٦ . و تجدر الاشارة الى ان الملك في انجلترا ، كان

هو المختص بالفصل في صحة العضوية قبل العام ١٦٠٣، ومن هذا التاريخ أصبح البرلمان هو المختص بذلك حتى عام ١٨٦٨، بعد أن أصبحت المحكمة العليا ، هي التي تنظر في طعون صحة العضوية ، في حين يمارس البرلمان الرقابة التلقائية لصحة العضوية . ينظر د. هشام جمال الدين عرفه ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، من دون ناشر، ٢٠٠٨، ص ٤٦٢ وما بعدها.

(١٧) د. علاء كامل محسن الخريفاوي ، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٦٦ وما بعدها .

(١٨) المادة (٥٢/اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(١٩) انظر المادة (٧١) من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٢٥ المعدل .

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني كان قد اوكل مهمة الفصل بصحة نيابة اعضاء مجلس النواب قبل تعديل الدستور الاردني الى مجلس النواب نفسه ، على اساس ان هذا النهج كان يتماشى مع مبدأ سيادة الامة الذي يضع البرلمان في قمة التمثيل السياسي والحكومي ، الا انه في عام ٢٠١١ عدل هذا الاسلوب واوكلت مهمة الفصل في صحة اعضاء مجلس النواب الى القضاء .

(٢٠) د. أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٥٤ .

(21) De forges, droit de la function publique, paris, 1995 ,p229 .

(٢٢) علي شطناوي ، مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط ، بحث منشور في سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (٢٦) ، العدد (٢) ، اربد – الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٤٤٥ .

(٢٣) د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص٤٧١ .

(٢٤) د. يحيى الجمل و د.علي السلمي ، اشكاليات الدستور والبرلمان ، سما للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص٢٧٠ .

(٢٥) د. عدنان محسن ظاهر ، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، ص١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢٦) د . أفين خالد ، المصدر السابق ، ص١٥٥ وما بعدها .

ومن الدول التي أجازت للنائب تقديم استقالته ألمانيا وهذا يفهم من النص الوارد في القانون الأساسي الألماني الصادر عام ١٩٤٩ المعدل (يحصل عضو البوندستاغ الذي انتهت عضويته أو أنهاها على مكافأة مالية.....) المادة ١/١٨ من القانون الأساسي الألماني . اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد نص المشرع على الاستقالة فقط بالنسبة لاعضاء مجلس الشيوخ بالقول (... وإذا شغر مقعد أو أكثر بسبب الاستقالة أو سواها ، خلال عطلة الهيئة التشريعية ...) م١ /ف/٣ / ٢ في دستور أمريكا لسنة ١٧٨٧ المعدل .

(٢٧) المادة (٤٩) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٢٨) المادة ١/أولاً /٣ / ثالثاً من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٢٩) المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٣٠) لمزيد من التفاصيل انظر ختام حمادي محمود ، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص٥٠٣ وما بعدها .

(٣١) المادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .

([٣٢]) المادة (٤٩/خامساً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

([٣٣]) المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة٢٠٠٧.

([٣٤]) المادة (١٢/ ثامناً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

([٣٥]) د. محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصها) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .، ص٦٢٢ وما بعدها .

([٣٦]) إن الجناية وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هي الجريمة المعاقب عليها أما بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت (من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة) المادة (٢٥) من القانون . كما ويشترط في الحكم الصادر أن يكون باتاً ، ويقصد بذلك أن يكون الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن ، إذ نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون .... حرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التحليلية) .

(٣٧) حسين علي عبد الرحيم ، التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية / جامعة ديالى ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ ، ص٣٧١ .

(٣٨) اذ تنص المادة (٤٩/ثانياً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية".

(٣٩) اذ تنص المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ على انه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي : اولاً . ان يكون عراقياً كامل الاهلية اتم (٢٨) ثمانية وعشرون سنة من عمره يوم الاقتراع .... " .

(٤٠)المادة (٤٩/ثانياً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٤١) المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧.

(٤٢) المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

(٤٣) المادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .

(٤٤) وحددت بعض الدساتير عدد الأعضاء الذين يحق لهم تقديم طلب الإقالة كدستور مصر لعام ١٩٥٦ الذي اشترط أن يقدم الاقتراح من قبل عشرة أعضاء ..

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ لم يشير إلى الأغلبية المطلوبة لإقالة النائب ، وأشار إلى التزام النائب في حضور جلسات المجلس ولجانه ، وفي حالة تكرار غياب النائب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات خلال الفصل التشريعي يوجه له الرئيس تنبيه خطي يدعوه إلى التزام بالحضور ، وفي حالة تجاوز غيابات النائب أكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد ، فللمجلس إقالته ، كما وعد تخلف النائب عن أداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غياباً عن حضور الجلسة ، المادة (١١) أنظر كذلك المادة (١٢) من نفس القانون .

(٤٥) انظر المواد (١٠، ١١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨

(٤٦) المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .

(٤٧) المادة (١٢/ ثامناً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

(٤٨) المادة (١٢/خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ .

([٤٩])الحكم البات هو: –هو الحكم الذي لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا سواء كانت عادية كالمعارضة او الاستئناف ام غير عادية كالطعن بطريق التمييز وذلك سواء كان غير قابل للطعن أم استنفد طرق الطعن فيه ويعتبر الحكم بذلك حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وهناك بعض احكام المحاكم الخاصة لا تصبح باتة الا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة مثال ذلك الاحكام الصادرة ، د. محمد الكوهجي ، الفرق بين الحكم النهائي والحكم البات في ضوء القانون البحريني ، بحث منشور في مجلة الايام ، العدد ١١٤٤٥ السبت ٨ أغسطس ٢٠٢٠ الموافق ١٨ ذي الحجة ١٤٤١ ، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٦/١٤ / ٢٠٢١
https://www.alayam.com/Article/alayam-article/416220/Index.html

([٥٠]) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل .

([٥١]) تنص المادة (٥٢) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان " اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية اعضائه " .

([٥٢]) المادة (٤٩/خامساً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

([٥٣]) المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة٢٠٠٧.

([٥٤]) انظر (١/خامساً) من قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب المعدل لعام ٢٠١٦ .

([٥٥]) انظر (١/خامساً) من قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب المعدل لعام ٢٠١٦ .

([٥٦]) صفاء محمد عبد ، احكام استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي _دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق / جامعة كربلاء، السنة الثانية عشر ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ ، ص٤٠٩ وما بعدها .

([٥٧]) تنص المادة (٤٩/خامساً) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على ان ":- يقوم مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة ."

([٥٨]) ختام حمادي محمود ، المصدر السابق ، ص٥١٨ .

(٥٩) المادة (٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل .

(٦٠) تجدر الاشارة الى ان المحكمة الاتحادية العليا قد سبق لها وان تصدت في احكامها لهذه المسألة و ذلك في قرارها المرقم ١٣٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٥/٥/١٧ ، والذي طبقت فيه قانون انتخاب مجلس النواب رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٣ نظرا لان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم(٦) لعام ٢٠٠٦ لم يشر الى الية او الكيفية التي يتم فيها اختيار البديل لشغل المقعد النيابي وافسحت المجال امام رئيس الكتلة ودون وجود أي معيار او افضلية في اختيار المرشح البديل عدا ان يكون من نفس الكتلة والمحافظة .

(٦١) المادة (١٥/خامسا) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠ النافذ.

(٦٢) د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، (تحليل النظام الدستوري المصري) المصدر السابق ، ص٦٣٠ .

(٦٣) د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور مصر لعام ١٩٧١، منشاة المعارف بالإسكندرية للنشر ، ١٩٨٠، ص ٢٢٦ .

المصادر: The References

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المعاجم اللغوية

١- ابن منظور، معجم لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر للنشر ، الطبعة الأولى ، 1997بيروت لبنان .

ثالثاً : الكتب القانونية

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل للنظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢- د. أحمد سعيفان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٣- د. أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٤- د. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦١ .

٥- زكي محمد النجار ، الفصل في عضوية البرلمان ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠٠٠ .

٦- د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور مصر لعام ١٩٧١، منشاة المعارف بالإسكندرية للنشر ، ١٩٨٠.

٧- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة ، ط ٦ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٨- د. ضياء عبد الله الأسدي ، وعلي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية الأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٩- د. عدنان محسن ظاهر ، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية ، دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية ، منشورات الأمم المتحدة .

١٠- د. علاء كامل محسن الخريفاوي ، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

١١- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٢- د. محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية (ماهيتها ، تكوينها ، اختصاصها) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٣- د. هشام جمال الدين عرفه ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، من دون ناشر، ٢٠٠٨ .

١٤- د. يحيى الجمل و د.علي السلمي ، اشكاليات الدستور والبرلمان ، سما للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

رابعاً : البحوث

١- د. حسن مصطفى البحري ، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للصحيفة القانونية ، http://jle.gov.sy تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١١

٢- حسين علي عبد الرحيم ، التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية / جامعة ديالى ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ .

٣- ختام حمادي محمود ، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الثاني ، ٢٠١٨ .

٤- شريف فائق نقشبندي ، محمد غالب أبو رمان ، محمد أحمد الرحامنه ، تنظيم المشرع الأردني لإبطال عضوية أعضاء مجلس النواب ، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .

٥- صفاء محمد عبد ، احكام استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي _دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق / جامعة كربلاء، السنة الثانية عشر ، العدد الاول ، ٢٠٢٠.

٦- علي شطناوي ، مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط ، بحث منشور في سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (٢٦) ، العدد (٢) ، اربد – الأردن ، ٢٠١٠ .

٧- د. عوض رجب الليمون ، احكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الامة في الدستور الاردني ، بحث منشور في مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ .

٨- د. محمد الكوهجي ، الفرق بين الحكم النهائي والحكم البات في ضوء القانون البحريني ، بحث منشور في مجلة الايام ، العدد ١١٤٤٥ السبت ٨ أغسطس ٢٠٢٠ الموافق ١٨ ذي الحجة ١٤٤١ ، على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٦/١٤ / ٢٠٢١ https://www.alayam.com/Article/alayam-article/416220/Index.html

٩- نصرت منلا حيدر ، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية ، مقالة منشورة في مجلة المحامين السورية ، السنة الثالثة ، العدد الاول ، ١٩٧٨،

خامساً : الدساتير

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل .

٢- القانون الأساسي الألماني الصادر عام ١٩٤٩ المعدل .

٣- الدستور الاردني الصادر عام ١٩٢٥ المعدل .

٤- دستور مصر لعام ١٩٥٦ الملغي .

٥- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

سادساً : القوانين والنظم الداخلية

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة٢٠٠٧.

٣- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ .

٤- قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب المعدل لعام ٢٠١٦ .

٥- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ النافذ .

٦- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

سابعاً : الرسائل والاطاريح

١- اقشيش زهرة ، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الجزائر ١ ، ٢٠١٧ ، ص٩ وما بعدها .

٢- حمدية عباس محمد ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠١

٣- رعد حسون حسين العنبكي ، الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط ، أيار ٢٠١٨ .

٤- عادل عبد الله محمد ، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.

ثامناً :المصادر الاجنبية

1- Andrew Defty and Hugh Bochel , A Question of Expertise: The House of Lords and Welfare Policy , Department of Policy Studies University of Lincoln Brayford Pool , January 2010 , p2-p10 .

2- LUC ROUBAN , SOCIOLOGIE POLITIQUE DES DÉPUTÉS DE LA VE RÉPUBLIQUE, 1958-2007 , Centre de recherches politiques , Septembre 2011 , p8

3- Julien Mc Donald-Guimond , DE FAIRE LE SAUT EN POLITIQUE , Essai présenté par , Assemblée nationale du Québec , Mai 2016 , p29 . De forges, droit de la function publique, paris, 1995 ,p229 .